

Distr.: General  
16 June 2023  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لرعاية المنطقة

## مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية بشأن وضع منهج دراسي عن قانون البحار والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

### مذكرة من الأمين العام

1 - في 15 حزيران/يونيه 2023، تلقت أمانة السلطة الدولية لقاع البحار مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية في السلطة (انظر المرفق). وفي المذكرة الشفوية، أعربت البعثة الدائمة أن المجموعة تدعم قيام السلطة، بالاشتراك مع معهد الكاميرون للعلاقات الدولية، بوضع منهج دراسي مكرس للدبلوماسيين الأفارقة بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994).

2 - واستناداً إلى المادة 148 من الاتفاقية وإلى استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار لتنمية القدرات (ISBA/27/A/11)، بدأت أمانة السلطة ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية في آذار/مارس 2022 مناقشات تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما من أجل تصميم وتنفيذ برنامج مخصص لتنمية القدرات بغية تلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة. ووفقاً لمشروع مذكرة التفاهم، ستشارك السلطة والمعهد في وضع وإدارة المنهج الدراسي المخصص للجزء الحادي عشر من الاتفاقية لفائدة الدبلوماسيين الأفارقة بهدف دعم تنمية المعارف المعززة والخبرات في البلدان الأفريقية، بسبل منها وضع سلسلة من الأنشطة لنشر المعارف والخبرات المتعلقة بقانون البحار وبالمسائل المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 في أفريقيا.

\* ISBA/28/A/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

050723 030723 23-11736 (A)



- 3 - وستدعم هذه المبادرة المشتركة الوفاء بمسؤوليات السلطة والتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلا عن التعاون التقني والدولي لتطوير المعارف والخبرات من خلال مشاركة المؤسسات الإقليمية والوطنية المعنية وانخراطها بفعالية بما يتمشى مع التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 ونسختها المنقحة واستراتيجية تنمية القدرات.
- 4 - ومن خلال هذه الشراكة، ستتعاون السلطة والمعهد فيما يلي:
- (أ) تخطيط وتنفيذ أنشطة تدريبية محددة في ميدان قانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المهمة في إطار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 لصالح الدول الأفريقية، ولا سيما البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية؛
- (ب) استحداث الأدوات التي من شأنها أن تشجع وتيسر التعاون مع الدول الأفريقية في المسائل المتعلقة بعمل السلطة وأنشطتها.
- 5 - وسيجري وضع برنامج الأنشطة وتنفيذه بالتعاون الوثيق بين المعهد والسلطة. وسيوفر المعهد المكاتب وقاعات الاجتماعات واللوازم والمعدات وموظفي الدعم حسب الاقتضاء، وكلما أمكن ذلك، في حين ستقوم السلطة، مع الشركاء الآخرين الراغبين في المساهمة، بتعبئة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم المحددة.
- 6 - ولا تنشئ مذكرة التفاهم حقوقا أو التزامات ملزمة قانونا للطرفين فيها، ولن يكون لأي من الطرفين سلطة التصرف نيابة عن الطرف الآخر أو إلزامه بأي طريقة أخرى. ولا تتحمل السلطة ولا أي من أعضائها المسؤولية عن أي أنشطة تنفذ بموجب مذكرة التفاهم.
- 7 - وتنص الفقرة 2 (ي) من المادة 160 من الاتفاقية على أن سلطات الجمعية ووظائفها تشمل الشروع في دراسات وتقديم توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وبناء على ذلك، فإن الجمعية مدعوة إلى النظر في مشروع مذكرة التفاهم بين معهد الكامبيرون للعلاقات الدولية والسلطة والموافقة عليه، بدعم من مجموعة الدول الأفريقية، والإذن للأمين العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم.

## مذكرة شفوية مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية غانا لدى الأمم المتحدة، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية لدى السلطة الدولية لقاع البحار، بأن تشير إلى استراتيجية السلطة لتنمية القدرات التي اعتمدها جمعية السلطة في عام 2022 (ISBA/27/A/11)، التي تهدف، في جملة أمور، إلى إقامة شراكات استراتيجية مع المؤسسات الإقليمية والوطنية المعنية دعماً لتصميم وتنفيذ مشاريع تنمية القدرات والأنشطة التي تضطلع بها السلطة.

وتولي مجموعة الدول الأفريقية أهمية كبيرة للتعاون الطويل الأجل بين السلطة وأعضائها، وتسلم كذلك بضرورة تنمية القدرات البشرية بغية تعزيز المشاركة المتكاملة للدول النامية في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وفي عمل السلطة، وفقاً للخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10) وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15) و (ISBA/25/A/15/Corr.1).

وتسلم مجموعة الدول الأفريقية كذلك بأهمية وضع برامج مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن تأييدها لاشتراك السلطة الدولية لقاع البحار ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية في وضع منهج دراسي مكرس للدبلوماسيين الأفارقة بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقاً لمشروع مذكرة التفاهم التي ستوقع بينهما (انظر الضميمة).

وترجو البعثة الدائمة لغانا، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية، تقديم هذه المذكرة الشفوية وضميمتها إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار للنظر فيهما واعتمادهما في إطار البند 13 من جدول الأعمال المؤقت.

## الضميمة

## مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار ومعهد الكامبيرون للعلاقات الدولية بشأن وضع منهج دراسي بشأن قانون البحار والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بغية تعزيز عمل السلطة الدولية لقاع البحار في ميدان تنمية القدرات والمساعدة التقنية، وتمتين التعاون الدولي من أجل تطوير المعارف المعززة والخبرات في البلدان الأفريقية، بسبل منها وضع أنشطة مكرسة للتدريب وتنمية القدرات، ولا سيما لفائدة البلدان المتضررة جغرافيا والبلدان غير الساحلية وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، يقترح معهد الكامبيرون للعلاقات الدولية التعاون مع السلطة في وضع سلسلة من الأنشطة تهدف إلى نشر المعارف وتنمية الخبرات المتعلقة بقانون البحار في أفريقيا.

وحيث أن

السلطة هي المنظمة المختصة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها 263/48 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1994، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، ولا سيما بهدف إدارة الموارد المعدنية للمنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية؛

ومعهد الكامبيرون للعلاقات الدولية هو جهاز حكومي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/DF/195 (مكررا) المؤرخ 24 نيسان/أبريل 1971 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 743/85 المؤرخ 27 أيار/مايو 1985، وقد أنشئ كمؤسسة للتعليم العالي تركز على العلاقات الدولية بفضل مناهجها التدريبية وتكوين هيئة تدريسيها وانفتاحها على الطلاب من أفريقيا ومن أماكن أخرى، وهو مسؤول عن إعادة توجيه ورفع مستوى المسؤولين وكبار الموظفين في مجال الدبلوماسية؛

وأن من واجب السلطة أن تضع وتنفذ آليات لبناء قدرات الدول النامية، وفقا لولايتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994<sup>(1)</sup>؛

وأن السلطة تشجع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتوسيع فرص مشاركتها في الأنشطة في المنطقة تمشيا مع خططها الاستراتيجية للفترة 2019-2023<sup>(2)</sup>، وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023<sup>(3)</sup>، وخطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>، واستراتيجية تنمية القدرات<sup>(5)</sup>؛

(1) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 144 و 148 و 273 و 274.

(2) انظر ISBA/24/A/10، المرفق.

(3) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، المرفق الثاني.

(4) انظر ISBA/26/A/17، المرفق.

(5) انظر ISBA/27/A/5، المرفق الأول.

وأن المعهد يسعى إلى دعم تنفيذ ولاية السلطة فيما يتعلق بتنمية القدرات، ويعرض التعاون معها في وضع برنامج أنشطة مكرس لمساعدة الدول النامية، ولا سيما البلدان المتضررة جغرافيا والبلدان غير الساحلية، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية في أفريقيا، على تطوير قدراتها في ميدان قانون البحار وفي المسائل المتصلة بتنفيذ الجزء المتعلق بتنفيذ الجزء حادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994؛

1 - قررت السلطة الدولية لِقاع البحار ومعهد الكامبيرون للعلاقات الدولية التعاون، على النحو المبين في مذكرة التفاهم هذه، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ أنشطة تدريبية محددة في ميدان قانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المهمة في إطار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 لصالح الدول الأفريقية، ولا سيما البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية؛

(ب) استحداث الأدوات التي من شأنها أن تشجع وتيسر التعاون مع الدول الأفريقية في المسائل المتعلقة بعمل السلطة وأنشطتها.

2 - يجري وضع برنامج الأنشطة وتنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه بالتعاون الوثيق بين المعهد والسلطة.

3 - تقوم السلطة، إلى جانب الشركاء الآخرين الراغبين في المساهمة، بتعبئة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة لمذكرة التفاهم هذه.

4 - رهنا بأحكام المادة 3 أعلاه، يتفق الطرفان على الترويج للأنشطة المصممة والمنفذة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتشجيع المساهمات المالية في تلك البرامج.

5 - ليس في مذكرة التفاهم هذه أو أي وثيقة تتصل بها ما ينطوي على تنازل صريح أو ضمني من جانب السلطة أو أي من موظفيها عن أي امتيازات أو حصانات يتمتعون بها بموجب الاتفاقية.

6 - يتعين على الطرفين تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بحسن نية، وهي لا تشكل معاهدة دولية ولا تنشئ حقوقا ولا التزامات ملزمة قانونا للطرفين.

7 - لن يكون لأي طرف سلطة التصرف نيابة عن الطرف الآخر أو إلزامه بأي شكل من الأشكال، ولن تتحمل السلطة أو أي من أعضائها أي مسؤولية عن أي نشاط من أنشطة للمعهد.

8 - لا يحق لأي طرف استخدام أو عرض اسم أو شعار الطرف الآخر دون موافقة مسبقة من مالك الاسم أو الشعار.

9 - لا تخل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاقات التي يبرمها أي طرف من الطرفين مع منظمات أو برامج أخرى.

10 - يخضع للتحكيم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها لم تسوَّ وديا من خلال مشاورات و/أو وساطة خلال فترة ثلاثة أشهر. ويجري التحكيم وفقا للشروط التي يتفق عليها الطرفان، أو في حالة عدم الاتفاق، وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعمول بها وقت النزاع. ويقوم بالتحكيم محكم واحد. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على اسم محكم في غضون شهر واحد من تاريخ طلب التحكيم، تعيّن أمانة المحكمة الدائمة للتحكيم المحكم، بناء على طلب أي من

الطرفين. ويجري التحكيم في جنيف، وتكون الإنكليزية لغة العمل. ويقبل الطرفان قرار التحكيم باعتباره قرارا نهائيا.

11 - ليس في هذا الاتفاق ما يعتبر تنازلا عن امتيازات السلطة وحصاناتها، وفقا للبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها المؤرخ 27 آذار/مارس 1998، والفرع زاي من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فيما يتعلق بالسلطة.

12 - لا يكون تعديل هذه المذكرة أو تغييرها نافذا إلا إذا كان التعديل أو التغيير كتابيا وموقعا من الطرفين.

13 - تسري مذكرة التفاهم هذه اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتستمر لمدة خمس سنوات ما لم يتم إنهاؤها بإشعار يقدّمه أي من الطرفين قبل ثلاثة أشهر. ويجوز تمديدتها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين لمدة خمس سنوات أخرى لكل منهما.

وإثباتا لما تقدم، وقع الموقعان أسفله مذكرة التفاهم هذه باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النصان الأصليان متساويين في الحجية.

عن معهد الكاميرون للعلاقات الدولية

عن السلطة الدولية لقاع البحار

التاريخ:

التاريخ: